رجل قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق وله اربع نسوة يقع طلاقه على امرأة واحدة واليه
البيان بخلاف قوله حلال الله علي حرام وله اربع نسوة يقع على كل واحدة تطليقة على ما
ذكر في النوازل والفرق انه عم ههنا وخص هناك وسيأتي في اخر الباب الرابع نحو ذلك
اختلاف والصحيح هكذا جواهر الفتاوى في الثاني في الطلاق

رجل قال لفلان عليك الف درهم فقال انه كان لفلان علي درهم فامرأتي طالق فقال المدعي
الفضولي انه لم يكن لفلان عليك هذا الالف فامرأتي طالق وفلان غائب فقال
ما دام كل واحد مصرا على ما ادعاه لم تطلق امرأة واحد منهما حتى تبين الامر بالبينة او بالاقرار
حلف من الحل للرابور وعنه فيمن قال لامرأته انه جامعتك فانت
طالق فلاطها وقع الطلاق لانه الاسم وان كان الجماع في الفرج حتى صار به موليا لكن العامة
يفهمونه هذا جماعا ويعدون هذا نوعا منه ذلك جواهر الفتاوى في الثالث في الطلاق

الاختلاف في قوله لست لي بامرأة ولست بامرأتي معروف فقالوا قال انه وصل لو لست
بامرأتي او قال اشهدوا انها ليست بامرأتي فهي قوله لم يقول انه من الفاظ الطلاق يعني بالكناية
اذا نوى فانه باللفظ الاول تعليق الطلاق بالدخول من غير نيته لان التعليق يدل على انه اراد
به الطلاق لانه بالطلاق يمتنع نفسه عن الدخول فيكون تعليقه بالدخول من اول الدلائل على انه اراد به
الطلاق واما الاشهاد وعلى انه لا دعوى له في زوجيته فيقع

جواهر الفتاوى في الثاني من الطلاق وذكر في الفتاوى في امرأة طلقها زوجها
ثلاث مرات فهذه ولا يقدر على المنع نفسها قبلا وان فرحا لانه لا يمكن رفع شر عنها الا بقتله
ولا تقتله لجديد حتى لا يجب القصاص ولا تقتل نفسها لانه يمكنها الخلاص بقتل زوجها رجل قال زن ش
طلاق ابن كار وي نكند ومقصود ان تكون امرأته طالقا ان فعل كذا فهذا التعليق كانه
اخبر انه لا يفعل ذلك الامر واكد ما اخبر بالطلاق رجل قال لامرأته توازمن به طلاق كه كار نكني
اگر کردی لا يقع طلاقه لان هذا وان كان للتحقيق لكن في العرف يراد به التعليق فلا يقع كقوله انت
طالق ان دخلت الدار لا يقع يعني ان كنت دخلت قال وهذه مسئلة وقعت في زمن
القاضي الامام قاضي القضاة فخر الدين سيف السنة الارسابندي فقال هذا للتحقيق والصحيح انه للتعليق
هكذا ذكر وسيأتي في الباب الاخر وذكر في فتاوى الامام محمد بن الفضل البخاري فيمن قال
زن وي انه وي به كن وين كار كند فهذا معنا ولفظ يستعمل هل يصير في الحكم كقوله ان فعل
انه نوى بقوله به ايقاع التطليقات يقعن ولم يتعلق بالفعل لعدم كلمة الشرط ثم قال وقد قال
بعض علمائنا المتقدمين انه كان هذا الف من اهل بلد لا يعرفون الا بهذا الشرط كان ذلك كلمة الشرط في حقهم
يكون تعليقا ولا يقع الا بعد وجوده وانما يصح هذا عندي اذا لم يتعارفوا التعليق الا بهذا اللفظ
اما اذا تعارفوا التعليق بكلمة الشرط لم يحمل ذلك على التعليق ووقع الطلاق من ساعته هكذا ذكره الامام

محمد بن الفضل البخاري جواهر الفتاوى في الاول من الطلاق

رجل قال ان حلفت بالطلاق انه لا يفعل كذا ثم قال كذبت وما حلفت وانما اردت تجربة
امرأته ثم علم بهذه اليمين من غيره ثم يرفع الخصمان اليه فان احاط علم القاضي بذلك فانه يسمع اقراره
فانه يعرض عليه ويفرق بينهما ويحمل بالظاهر وان لم يحط به علم فليس له ذلك الا ان يجاحد
فان المرأة لا يحل لها تصديقه على الطلاق الظاهر الا ان يقع في قلبها انه صادق في دعوه

جواهر الفتاوى في الخامس من التصرف

ولو قال انه وضعت دارا به فكل امرأة اتزوجها فهي طالق تطلق امرأة تزوجها بعد دخول
داره هكذا ذكره وهو الصحيح جواهر الفتاوى في الرابع في الطلاق

الابراء عن نفقة العدة غير صحيح الا اذا اجعلتها بدل الخلع واذا اقرت بقبضها الحكم يوجب اقرارها
محمولا على انه بدل الخلع جواهر الفتاوى في الاول من الطلاق

نظم قال كل امرأة اتزوجها فكذا فزوجه فضولي واجازه فعلا ثم ابانها فتزوجها به
قيل تطلق وقيل لا والیمين تنحل بنكاح الفضولي لانه صار متزوجا في الحكم فصول لين

فس اگر نکاح فضولی کنند واجازت کنم فهي كذا فزوجه الفضولي واجازه فعلا تطلق
قس قال لامرأة ان تزوجتك فكذا وكر نکاح فضولی بزن کنم تراسه طلاق فتزوجها
الفضولي واجازه فعلا تطلق من الحل للرابور

النفقة المفروضة تسقط بالموت وهل تسقط بالطلاق اختلف المشايخ واختار شيخنا
جمال الدين انه لا تسقط وذكر القاضي ابو علي النسفي ان فيه رواية وفرق بعض مشايخنا
بين الطلاق الرجعي والبائن والتسوي في الرجعي لا تسقط كيلا تتخذ الناس ذلك حيلة

جواهر الفتاوى في الثاني من الطلاق

اما كيفية نكاح الفضولي ان يتزوج فضولي للحالف امرأة من غير اذن منه وتوكيل صدر عنه بها
بشرايطه ثم اذا بلغ الخبر الى الحالف فانه يخير بالفعل دون القول لانه بالفعل لا يحنث وان جاز
بالقول يحنث وانما لا يحنث بالفعل لانه حنث نفسه بالعقد وهو غير العاقد وان كان حقوق العقد
يتبع له وحقوق العقد ترجع اليه لان في باب اليمين تعتبر الالفاظ وهو قد حنث نفسه بالعقد
وهو لم يعقد وان اجاز بالقول يحنث لان القول اشبه بالعقد فصار عاقدا فيحنث
والاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر والنفقة فاذا فعل ذلك صارت المرأة
منكوحته ولا يقع الطلاق ولا يحتاج الى قبول المرأة ما بعث الزوج اليها لان العقد
قد جاز بهما لا ثم وان كانت صغيرة يبعث الى وليها كذا قال الامام خشم النسفي انه كلما قال اجازه
بالفعل فهل يكون بالوطي واللمس والتقبيل ذكر الفقيه ابو الليث في حيل العيون عنه وذكر في حيلة
وفعل الاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر والنفقة او يطاها او يلمسها وذكر الصدر

Copyright ... King Saud University